فنقصت من ذلك ساعة فاذا طلقت ينقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعاة لجواز
ان يكون طلقها في اول الطهر فيحتاج الي ثلث حيض بشهر والي ثلث اطهار بثمانية عشر شهرا الا
ثلث ساعات وانما اعتبروا جواز طلاقها في اول الطهر ولم يعتبروا جواز طلاقها في اول حيضها
حتي يحتاج الي ازيد مما ذكر لان الطلاق في الحيض بدعة فلا يليق ان يعتبر به وما نقص عن
اقل الحيض او زاد علي اكثره اي علي العشرة هذا علي اطلاقه يتناول المبتداة التي بلغت مستحاضة
فحيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة وقس علي ذلك هذا قوله او اكثر النفاس
او علي عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اي اذا كانت لها عادة
في الحيض وفرضناها سبعة فرات الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة
واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرات الدم خمسين يوما فالعشرون
التي بعد الثلثين استحاضة والعادة لا تثبت الا بمرتين عندهما وقال ابو يوسف تثبت بمرة واحدة
او ما رات حامل فهو استحاضة اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل استحاضة خلافا للشافعي
قوله وما نقص مبتداء وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا يمنع صلوة
ولا صوما ولا وطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه اي الحدث الذي ابتلي به
من استحاضة ورعاف ونحوهما هذا حد المستحاضة وصاحب العذر في البقاء واما في حق الابتداء
فلا بد من الاستيعاب بان يستمر العذر وقت صلوة كاملة صرح به صاحب الهداية في التجنيس
يتوضاء لوقت كل صلوة ويصلي به فيه ما شاء من الفرض والنوافل خلافا للشافعي فان عنده
يتوضاء لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض ويبطل عند خروجه اي خروج وقت الفرض
لو توضاء لصلوة العيد قيل ليس له ان يؤدي به الظهر لانه يبطل بخروج وقت صلوة العيد
والصحيح انه يجوز له ذلك لانها ليست بفرض ومن ههنا تبين وجه رجحان قوله خروجه علي
قول من قال خروج الوقت لفظا ومعنى وانما قال يبطل عند الخروج ولم يقل ينقضه الخروج لان
الناقض هو الحدث السابق لكن الشرع اسقط اعتباره في الوقت للحاجة وعند الخروج تنعدم
الحاجة فيعمل ذلك الحدث فيكون الخروج شرطا لعمل الحدث اذ الشرط ما يوجد الحكم عنده لا به ويظهر
هذا في عدم جواز المسح علي الخف بعد خروج الوقت لا عند دخوله هذا عندهما وعند ابي يوسف

سطل

يبطل عند ايهما كان وعند زفر يبطل عند دخوله فقط فيصلي من توضاء قبل الزوال الي آخر وقت
الظهر لعدم خروج وقت الفرض وفيه خلاف لابي يوسف وزفر لما عرفت ان دخول الوقت
معتبر عندهما لا بعد طلوع الشمس من توضاء قبيله انما قال قبيله دون قبله لان المراد ان يكون
بعد طلوع الفجر كيلا يتحقق دخول الوقت بعد التوضي فيتعين الخروج شرطا للبطلان وفيه خلاف
لزفر لما عرفت ان المعتبر عنده هو الدخول فقط ولم يوجد والنفاس دم يعقب الولد قال
المطرزي النفاس بكسر النون ولادة المراة مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض ولا حد لاقله
واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي فان اكثره ستون يوما عنده وهو لام التوامين من الاول
خلافا لمحمد رح وهو قول زفر والتوامان ولدان من بطن لا يكون بين ولادتهما اقل مدة
الحمل وهو ستة اشهر وقال المطرزي التوام اسم للولد اذا كان معه آخر في بطن واحد و
يقال هما توامان كما يقال هما زوجان وقولهم هما توام خطاء وفي المبسوط ذكر التوام
مكان التوامين صحيح عند اهل اللغة منهم من قال التوام افصح كما يقال هما زوج ومنهم
من قال التوامان افصح كما يقال هما زوج ومنهم من قال التوامان افصح كما يقال هما كفوان
واخوان وانقضاء العدة من الآخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير هي نفساء
والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اي الحنث به لو كان علق يمينه بالولادة وينقضي
العدة به اطلقتها ليشمل عدة ام الولد **باب الانجاس** يطهر البدن والثوب اسقط
اضافتهما الي المصلي لان المقصود ههنا بيان جواز طهارتهما وذكر الابيان وجوبها حالة
الصلوة فانه من مسايل باب شروط الصلوة ولم يذكر ههنا المكان لانه انواع ولكل منها حكم
خاص علي ما ستقف عليه عن نجس مرئي بزوال عينه واثره الذي لا يشق زواله فان الاثر
الذي يشق زواله معفو بهذا ورد الاثر بكل مايع طاهر ماء كان او غيره قال محمد وزفر
والشافعي لا يجوز الا بالماء وانما ذكر قيد المزيل لانه احتراز من قوله بزوال عينه كالخل ونحوه
اي نحو الخل في الانعصار بالعصر فالكاف للتمثيل والنحو للتشبيه فالمعنى مثل الخل وما يشبهه
وعما لم ير بغسله ثلثا وعصره في كل مرة بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته
ان امكن المعتبر فيه غلبة الظن وانما قدروه بالثلث لان غلبة الظن يحصل عنده غالبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)